74

مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية على ضوء التجربتين الفرنسية والكندية

The fight against gangs groups at residential towns between the legislative measures and the practical procedures in light of the French and Canadian experiences



فيصل براهمي ، <u>aissasaadia.250@gmail.com</u> معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني

യുതയു

تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2023/05/24

تاريخ الإرسال: 2023/05/01

ملخص:

إن الحفاظ على أمن الأشخاص وممتلكاتهم وتوفير الطمأنينة والهدوء لهم، يتطلب القضاء على كل الأفعال التي تمس بأمنهم وحياتهم، ومن بين الظواهر التي ظهرت في السنوات الأخيرة وعرفت تفاقما، ظاهرة عصابات الأحياء، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص جديد يتضمن تدابير وإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة من جوانب متعددة، وقائية وإجرائية وردعية. إن الإنعكاسات والأثار الخطيرة لهذه الظاهرة على مختلف المستويات الأمنية والإقتصادية والإجتماعية، تفرض بذل جهود مضاعفة وإتخاذ تدابير وإجراءات عملية للحد منها والقضاء على مسبباتها وأثارها، وهذا لا يتاتى إلا بدراسة هذه الظاهرة من مختلف الجوانب والإستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: عصابات أحياء، أمن الأشخاص، مشاجر ات،

Abstract:

With the purpose of keeping people safe with their properties, and provide reassurance and tranquility for them, it needs the necessity of the elimination of all actions which threat their lives and security. In the last years such phenomena have been increased such as

"gangs groups". The Algerian legislation has adopted a new special law includes measures and procedures to counter this phenomena from its various aspects. these procedures have preventive and serious values. The serious repercussions of this phenomenon at security, economic and social various levels need for a hard and doubleeffort to establish the practical actions, with the purpose of reducing its causes and effects. This can only be achieved by studying this phenomenon from various aspects and benefiting from previous international experiences in this field.

Keywords: neighborhood gangs, people's security, quarrels,

1- المؤلف المرسل: براهمي فيصل، الإيميل: aissasaadia.250@gmail.com

مقدمة :

إن العنف والمشاجرات بين الأفراد سلوك عرف منذ القدم في جميع المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري، إلا أن الظروف والتطورات التي عرفتها الجزائر، والتطور التكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال جديدة لم تكن معروفة في السابق.

من بين هذه الظواهر عصابات الأحياء، فمع ظهور المدن الجديدة والتي تحتوي على عدد كبير من الشقق السكنية، وبعد الترحيل وشغل المساكن بدأت تظهر ظاهرة المشاجرات بين جماعات متقابلة، لأسباب متعددة.

وما زاد من خطورة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري هو إستعمال وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لهذه العصابات والإشادة بها من طرف أعضائها، التي إمتد نشاطها إلى الشواطئ والحظائر وأماكن أخرى، من أجل فرض سيطرتها.

كما أن هذه العصابات الإجرامية أصبحت تحاول المساس بسلطة وهيبة الدولة من خلال إستهداف أجهزة الأمن وبعض المرافق العمومية. غير أنه نتيجة إزدياد نشاط هذه العصابات، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون يتضمن مجموعة من الأحكام للوقاية من عصابات الأحياء وأحكام إجرائية وأخرى عقابية.

إن هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري قدعرفتها دول أخرى من قبل وقامت بإتخاذعدة إجراءات لمواجهتها ووضعت مقاربات متعددة للحد منها. إن طبيعة معالجة هذا الموضوع تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهو مفهوم عصابات الأحياء وما مدى فعالية تدابير وإجراءت مكافحة جرائم عصابات الأحياء في الجزائر مقارنة بالتجارب الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا خطة تتكون من محورين، حيث تناولت في المحور الأول مفهوم جرائم عصابات الأحياء من خلال التطرق إلى أسباب ظهور هذه الظاهرة والجرائم الناتجة عنها، إضافة إلى تعريف عصابات الأحياء. أما في المحور الثاني فقد تطرقت إلى الإجراءات المتخذة في فرنسا و كندا والجزائر من أجل مجابهة هذه الظاهرة.

1. مفهوم جرائم عصابات الأحياء

1.1 عوامل ظهور عصابات الأحياء:

في هذا الإطار تتنوع أسباب ظهور عصابات الأحياء بين أسباب عامة وأسباب خاصة:

1.1.1 أسباب عامة:

وهي المرتبطة بكل أشكال الإجرام فالتنشئة الإجتماعية للفرد في ظروف غير سوية، خاصة على مستوى الأسرة يؤثر بدرجة كبيرة في سلوكاته وتعاملاته.(1)

كذلك فإن الظروف المعيشية المتدنية وتفشي البطالة تدفع الشباب لإرتكاب مختلف الجرائم فالشباب العاطلين عن العمل هم المكونين الرئيسيين للعصابات الإجرامية. (2)

2.1.1 العوامل الخاصة التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الجرائم:يمكن حصر أسباب ظهور هذا النوع من الجرائم إلى مايلي:

الدولة المعراني: لمواجهة أزمة السكن في الجزائر قامت الدولة بيناء عدد كبيير من الشقق السكنية، كما باشرت الدولة عمليات للقضاء على الأحياء القصديرية، حيث تم ترحيل قاطني هذه الأحياء إلى سكنات جديدة. وهي تركيبة إجتماعية أفرزت صراعا في الثقافة الفرعية الإجرامية.

2.2.1.1 الجانب التكنولوجي: إن تعرض الأفراد إلى مضامين العنف من خلال مواقع التواصل الإجتماعي ومختلف تطبيقات الفضاء الإفتراضي بدافع التنفيس، يمكن أن يسهم في تعزيز دافعية إنتشار السلوكات المنحرفة والإنضمام إلى عصابات الأحياء.

2.1 أثار عصابات الأحياء:

تتمثل إنعاكاساتها فيما يلي:

1.2.1 الترويع واللاأمن: حالة الرعب والهلع واللاأمن الذي تخلفه هذه العصابة الإجرامية في الحيز المكاني الذي تنشط فيه من خلال الإعتداءات المتواصلة على الساكنة. (3)

2.2.1 الأثار الإقتصادية:

إن إنتشار عصابات الأحياء على مستوى الشواطئ والإعتداءات التي تمارسها هذه العصابات، ساهمت كلها في دفع السياح الأجانب والمواطنين إلى تفادي هذه الشواطئ والأماكن واللجوء إلى دول أخرى وهذا ما يحرم الجزائر من مداخيل إقتصادية هامة.

3.1 تعريف جريمة عصابات الأحياء.

تطرقت بعض التشريعات لتعريف عصابات الأحياء ومنها المشرع الجزائري إضافة إلى بعض الفقهاء.

- 1.3.1 التعريف القانوني:
- 1.1.3.1 التعريف التشريعي:
- المحموعة تحت أي تسمية كانت متكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي مجموعة تحت أي تسمية كانت متكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب أفعال أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي و الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ويشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترمان من حق(4).
- " عرفها في المادة 375 مكرركما يلي: " عرفها في المادة 375 مكرركما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو إستخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أوفروعه وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى

مادي أو معنوي أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو الإمتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام والأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن والسكينة العمومية، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره". (5)

2.1.3.1 التعريف المؤسساتي: حيث وردت عدة تعريفات في هذا الصدد والتي نذكر منها:

رأت الدوائر الوزارية في فرنسا التي وضعت خطة وزارية لمواجهة عصابات الأحياء على عصابات الإحياء هي:

-العصابات العنيفة التي تُفهم على أنها مجموعات ، حتى المؤقتة منها ، والتي يمكن أن يختلف هيكلها ، وتضم نواة مستقرة نسبيًا من الأعضاء الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم أعضاء عرضيون أنفسهم عصابة. يجتمعون معًا لمجموعة متنوعة من الأسباب ، والتي قد تكون اجتماعية أو ثقافية أو مجتمعية. يرتكبون أعمالاً إجرامية أو إجرامية غير منظمة أومتعمدة ، ويطالبون بالسيطرة على الحيز المكاني ويخلقون جوًا من الخوف وانعدام الأمن والترهيب.

- مجموعات عنيفة وغير رسمية وغير منظمة ، تتكون من أفراد من نفس المنطقة ، يتم تجميعها أحيانًا مع منظور رئيسي ، وغير مألوف المواجهة مجموعة أخرى من منطقة أخرى ، لأسباب مختلفة ، وأحيانًا منخفضة الشدة. يمكن أن

يتوافق مفهوم "الإقليم" مع منطقة أو بلدية ، ومدرسة ، ونادي رياضي ، ومساحة عامة، وما إلى ذلك.

كما عرفتها مصلحة الشرطة لمدينة مونتريال بكندا على أن" عصابة الشوارع هي مجموعة منظمة بشكل أو بآخر من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استخدام قوة التخويف والعنف الجماعي لتنفيذ أعمال إجرامية ، بهدف الحصول على السلطة والاعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة".

2.3.1 التعريف الفقهى:

يمكن أن نتناول التعريفات التالية:

يعرفها هيبيرتHébertوباحثون آخرون معه أنه تشير العصابة إلى مجتمع من الأشخاص (المراهقين والشباب والبالغين) الذين لديهم هوية مشتركة ، والذين يتفاعلون في مجموعات أو مجموعات كبيرة على أساس منتظم والذين يعملون ، بدرجات متفاوتة ، مع القليل من الاهتمام بالنظام القائم. بشكل عام ، تجمع العصابات من جنس ذكر ، وكثير منهم ينتمون إلى مجتمعات ثقافية ، ويعملون في منطقة ما ، في بيئة حضرية وعلى أساس القواعد. بسبب توجهها المعادي للمجتمع ، عادة ما تثير العصابات ردود فعل سلبية من المجتمع واستجابة منظمة من قبل تطبيق القانون للقضاء على وجودها وأنشطتها.

كذلك يشير كاري وديكر Curryو Decker إلى أن تعريفات عصابات الشوارع عادة ما تتضمن عددًا من الخصائص المشتركة. عادة ما تكون مجموعات نصبت نفسها بنفسها ، توحدها مصالح مشتركة مثل السيطرة على إقليم أو مكان معين. يستخدمون رموز التعرف ويشاركون بشكل جماعي في الأنشطة الإجرامية.(6)

2. المقاربات الدولية لمواجهة عصابات الأحياء:

لقد قامت الدول التي عرفت هذه الظاهرة إلى وضع مقاربات وإستراتيجيات طويلة المدى للتقليل من أثارها والقضاء عليها، خاصة التجربتين الفرنسية والكندية، وهو ما يدفعنا إلى دراسة هذه المقاربات ومقارنتها بالتشريع الجزائري.

1.2 التجربة الفرنسية: لقد عرفت فرنسا تفاقم كبير لظاهرة عصابات الأحياء وهو ما دفعها إلى العمل وفق مقاربة تعتمد على الوقاية بالدرجة الأولى ثم القمع والتدابير العلاجية في مواجهة هذه العصابات.

1.1.2 الجانب المؤسساتي:

إلى جانب عمل المؤسسات الإدارية والأمنية في فرنسا لمواجهة عصابات الأحياء، يمكن الإشارة إلى جهازين متخصصين لهم دور أساسي في مواجهة عصابات الأحياء والحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات،

1.1.1.2 مجموعة مراقبة السكنات بباريس: تتكون من فرق متنقلة تقوم بدوريات في المناطق المشتركة لبعض المساكن في الليل. حيث تعمل على الحفاظ على البيئة المعيشية في أحياء الإسكان الاجتماعي.

وقد أنشئت هذه الهيئة بناء على إتفاق بين بلدية باريس والمرقين العقارين أصحاب السكنات ذات الطابع الاجتماعي المؤجرة، وتوظف أكثر من 200 موظف وتندرج ضمن الإطار التنظيمي لأنشطة الأمن الخاصة. في إطار أداء مهامهم يعملون على منع المساس بطمأنينة السكان ويتدخلون لإبعاد مجموعات الشباب التي تمس بالهدوء في الحي السكني، وفي حالة الضرورة يمكن لها أن تطلب تدخل الشرطة للقبض على الأشخاص أو دعمهم لإسترجاع الأمن، فهم ينتمون إلى الفئة المكلفة بتطبيق القوانين. (7)

2.1.1.2 المجموعة المحلية لمعالجة الجنوح: أنشأت بموجب منشور بتاريخ 28 أكتوبر 1997، ليليه منشور آخر معدل مؤرخ في 9 ماي 2001 ونشر في الجريدة الرسمية لوزارة العدل رقم 82 للربع الثاني لسنة 2001.

يترأس هذه الهيئة النائب العام أو من يمثله، وتتألف بشكل عام من ممثل عن الشرطة أو الدرك ، وممثل منتخب من السلطة المحلية المعنية ، القضاء ، وكذلك مصالح قمعية أخرى (خدمات ضرائب الدوائر ، إدارة الجمارك ، مديرية المنافسة ، الاستهلاك وقمع الغش).الغرض الرئيسي منها هو التصدي للأفعال المختلفة للانحراف في الأحياء المتأثرة بشكل خاص بهذه الظواهر الإجرامية.

ويرتكز عملها بشكل أساسي على تدابير حماية المباني، التحسيس والتوعية بخطورة الأفعال الإجرامية، ومعرفة ظواهر العصابات الحضرية المتنافسة، والتغيوالتسرب المدرسي، وما إلى ذلك .(8)

إن الدور الميداني لهذه الهيئة يزيد من فعاليتها فعدم إقتصارها على الجانب الإداري والعمل التحليلي البعيد عن الواقع، يساهم في مواجهة الظواهر الإجرامية والحد منها من خلال الوقاية والعمل الردعي.

2.1.2 الجانب التشريعي والردعي:

جانب التجريم والعقاب: لقد صدر القانون رقم 2010-201 المؤرخ في 02 مارس 2010، المتضمن تعزيز مكافحة العصابات العنيفة وحماية الأشخاص المكلفين بمهام الخدمة العمومية، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

والذي نصت المادة الأولى من الفصل الأول المعنون أحكام تعزز مكافحة العصابات العنيفة على أنه بعد المادة 222-1-4 من قانون العقوبات ، تُدرج مادة 222-14-2 على النحو التالي:

" المادة 222-14-2. - قيام شخص بالمشاركة عن علم في مجموعة ، حتى ولو أنشأت مؤقتًا، بهدف التحضير للعنف الذي يتسم بواحدة أو أكثر من الوقائع المادية يعاقب على الأفعال المتعمدة ضد الأشخاص أو التحطيم أو الإضرار بالممتلكات لمدة عام واحد السجن وغرامة قدر ها 15000 يورو».

ثانيًا. - في العام التالي لنشر هذا القانون ، تقدم الحكومة تقريراً إلى البرلمان تقويم أحكام المادة 222-14-2 من قانون العقوبات.(9)

3.1.2 الجانب الوقائي:

عملت الدولة الفرنسية على التركيز على الجانب الوقائي البعيد المدى وهو ما تجلي في وضع الخطة الوزارية لمنع ومكافحة العنف المرتبط بالعصابات والمجموعات الإجرامية "، والتي تعتبر جزء من الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة.

حيث شاركت في إعداد هذا المخطط مجموعة من الوزارات بداية من الوزارة الاولى،الأمانة العامة للحكومة، وزارة التحول البيئي ،مندوب الوزارة المكلف بالإسكان، مندوب الوزارة المكلف بالنقل، وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وزارة الداخلية،مندوب الوزارة المكلف بالجنسية، وزارة العمل والتوظيف والاندماج، الوزارة المنتدبة المسؤولة عن الاندماج، وزارة الخارجية ،وزارة التماسك الإقليمي والعلاقات مع السلطات المحلية،الوزارة المنتدبة المسؤولة عن المدينة ،كتابة الدولة المكلفة بالتحول الرقمي والاتصالات الإلكترونية ،وزارة العدل،وزارة التضامن والصحة وكتابة الدولة للطفولة والأسر.

بعدما قدم هذا المخطط تحليلا حول ظاهرة عصابات الأحياء، تم وضع مجموعة من التدابير التي تساهم في الوقاية من هذا الإجرام. هذه التدابير التي شملت مختلف المجالات من التوعية والتحسيس ومساعدة الفئات الهشة ومراقبة تمدرس الشباب وحمايتهم من الإنحراف ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعية وخلق مجالات للشباب للترفيه والعمل، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين جميع القطاعات حول الظاهرة وإعداد دراسات وتحاليل تتضمن تقييما للأوضاع وإقتراحات تساهم في الحد من هذه الظواهر وهذا بمشاركة جميع القطاعات.(10)

4.1.2 الجانب الإجرائي:

يشمل التحقيق في هذه الظاهرة الإجرامية إستخدام جميع وسائل التحقيق الممكنة والمفيدة من تسجيلات مراقبة الفيديو، الهواتف النقالة، الصور، وجميع الوسائل العلمية والتقنية. مع إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة خاصة التحقيق حول جمعية إجرامية أو المشاركة في مجموعة بهدف ارتكاب العنف على وجه الخصوص، كما يمكن اللجوء إلى أسلوب المنع من الإقامة في الإقليم أو التواجد فيه لمدة محددة، خاصة الأماكن التي إرتكبت فيها الأفعال الإجرامية أو تواجد الضحايا مع إمكانية اللجوء إلى الرقابة القضائية أو تحديد الإقامة بإستعمال وسائل تقنية.(11)

2.2 المقاربة الكندية:

1.2.2 الجانب المؤسساتي:

يظهر خاصة من خلال مصلحة الشرطة في مدينة مونتريال: تعتبر ثاني أكبر خدمة شرطة بلدية في كندا يعمل ضمنها أكثر من 6000 موظف مدني وشرطي معًا لتلبية الاحتياجات الأمنية للمواطنين. تعتبر هذه المصلحة المتدخل الأول للمجتمع في هذا المجال. وهي مسؤولة عن حماية أرواح وممتلكات

المواطنين والحفاظ على السلام والسلامة العامة، إضافة إلى منع الجريمة ومكافحتها وفرض القوانين واللوائح المعمول بها.

النموذج الشرطي الذي تبنته المصلحة هو إنشاء مراكز شرطة الأحياء المستوحى من مبادئ الشرطة المجتمعية أو الجوارية تعد مراكز شرطة الأحياء أول المتدخلين في مسائل السلامة العامة (12)

2.2.2 الجانب التشريعي والردعي:

في كندا ، قسم مشروع القانون C-24 الصادر في أيلول / سبتمبر 2000 "المشاركة في عصابة" إلى جريمتين منفصلتين: من ناحية ، المشاركة في أنشطة منظمة إجرامية ، والتي أصبحت يُعاقب عليها لمدة أقصاها خمس سنوات (المادة 467 - 11 من القانون) ، ومن ناحية أخرى ، ارتكاب عمل إجرامي لصالح منظمة إجرامية ، والذي أصبح يُعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها 14 عامًا (المادة 14-467 من القانون الجنائي) . وهناك ثلاث جرائم أخرى منصوص عليها في مشروع قانون مكافحة العصابات الذي سيتم إصداره لاحقا. جريمة جديدة تعاقب على فعل " العنف المرتبط بسلاح ناري". العقوبة المنصوص عليها هي السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد عن 14 سنة. (13) و (14)

3.2.2 الجانب الوقائي:

لقت بينت خطورة الظاهرة في كندا وخاصة في كيبك ضرورة التركيز على الجانب الوقائي حيث تم تنفيذ العمل على خطة التدخل من قبل أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات بشأن عصابات الشوارع.

حيث شاركت في إعداد هذا المخطط مجموعة من الوزارات والهيئات خاصة منها وكالة خدمات الحدود الكندية، وزارة التربية والتعليم والترفيه

والرياضة، وزارة الهجرة والمجتمعات الثقافية كندا، منطقة كيبيك، رابطة مديري شرطة كيبيك، المركز الوطني لمنع الجريمة، مركز شباب مونتريال - المعهد الجامعي، مدير الادعاء الجنائي والجزائي، وزارة العدل، وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، وزارة الأمن العام، وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي، قسم شرطة مدينة مونتريال، كيبيك خدمة، المخابرات الجنائية

ستتيح خطة التدخل لعصابات الشوارع في كيبيك 2011-2014 مواصلة واستكمال الجهود الرامية إلى الحفاظ على زيادة تنسيق مبادرات مختلف الهيئات لمنع ظاهرة عصابات الشوارع ومكافحتها. سيتألف عمل الحكومة في مجال الوقاية ثلاثة قطاعات مستهدفة كأولويات ، وهي الأسرة والبيئة المدرسية والبيئات العرقية والثقافية.

4.2.2 الجانب الإجرائي:

- 1. دعم عمل الفرق المشكلة لمحاربة عصابات الشوارع.
- 2. دعم عمل قوات الشرطة إدارياً في مكافحة أنشطة عصابات الشوارع.
- 3. الحفاظ على التنسيق العملياتي الإقليمي وتعزيزه في مكافحة عصابات الشوارع.
- 4. تسهيل وتعزيز تبادل المعلومات حول عصابات الشوارع بين وكالات إنفاذ القانون.
- 5. تكوين فريق من المدعين العامين المتخصصين في القضايا التي يتورط فيها أفراد عصابات الشوارع.(15)

3.2 تدابير المجابهة الجزائرية:

تتطلب هذه الظاهرة إجراءات وقائية وإجرائية وجزائية خاصة تتناسب مع خصوصيتها وإختلافها عن الجرائم الأخرى.

1.3.2 التدابير الوقائية من عصابات الأحياء

وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء والتي تشمل على الخصوص، إعتماد أليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء والإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء للعصابات وأثار إستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، إضافة إلى ترقية التعاون المؤسساتي وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، مع ضرورة إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

وفي سبيل تنفيذ هذه الإستراتيجية عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئتين للوقاية من عصابات الأحياء تتمثل في هيئة وطنية وأخرى ولائية والتي تتكون من مختلف الدوائر الوزارية على المستوى المركزي ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الاجتماع وعلم الإجرام وعلم النفس بالنسبة للجنة الوطنية، إضافة إلى لجنة ولائية تتكون من ممثلي مختلف الهيئات ومصالح الأمن ومختصون في علم الإجرام على المستوى المحلي.(16)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه الجريمة الخطيرة تتطلب العمل بإستمرار في الوقاية منها ومكافحتها، والتركيز على العمل الميداني من خلال المراقبة والزيارات والتنقل إلى المناطق التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، والإستماع إلى المتهمين والمدانين في هذه الظاهرة من جهة والضحايا من جهة أخرى، إضافة إلى الوقوف على الظروف التي ترتكب فيها هذه الجرائم.

2.3.2 التدابير الخاصة لجرائم عصابات الأحياء: خصوصية هذه الظاهرة جعل المشرع الجزائري يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالتجريم والتدابير اللازمة، ومن هذه الإجراءات:

التحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المساس بالنظام العام والأمن العمومي.

إعطاء الحق لجمعيات الأحياء وجمعيات حقوق الإنسان في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسس كطرف مدنى في الجرائم المنصوص عليها.

حالة الإستعجال: فقد نصت المادة 16 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على أنه يمكن أن يستفيد أي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

إستفادة ضحايا عصابات الأحياء من التدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود هو أمر مهم لأنه يسمح بالتبليغ عن الجرائم من جهة ومن جهة أخرى حماية الضحايا والمبلغين من الإنتقام من أفراد عصابات الأحياء.

كما أنه نص الأمر ضمن أحكامه على ضم العقوبات المحكوم بها بموجب هذا الأمر إلى أي عقوبة سالبة للحرية أخرى، وهنا خروج عن القواعد العامة التي تقضي بعدم جمع العقوبات وإنما تطبيق العقوبة الأشد المحكوم بها، ولكن نظرا لخطورة هذه الجرائم وجسامتها فقد تم النص على ضم أي عقوبة سالبة للحرية محكوم بها في قضايا أخرى إلى العقوبات المحكوم بها بموجب هذا الأمر.

إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للتحقيق في هذه الجرائم أي اللجوء إلى التسرب أو التصنت أو الترصد الإلكتروني لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة. فالمراقبة الإلكترونية واليقظة على مواقع التواصل الاجتماعي والتسرب ضمن هذه الجماعات يساهم في القضاء على عصابات الأحياء ومنعها من ممارسة نشاطها.(17)

خاتمة:

إن ظاهرة عصابات الأحياء التي برزت إلى جانب العديد من الظواهر الإجرامية الأخرى، تنطوي على خطورة كبيرة على أمن الأشخاص والممتلكات وحتى على فرض قوانين الدولة وأداء مهامها بالحفاظ وتوفير الطمأنينة والهدوء والإستقرار، حيث قامت الدولة بمواجهتها بموجب الأدوات القانونية والعملية المناسبة.

إن الدول التي عرفت هذه الظاهرة سابقا مثل فرنسا وكندا عملت على وضع التدابير الملائمة لمواجهتها من خلال مقاربة تشمل الجانب القمعي، والجانب الوقائي، حيث يمكن في هذا الإطار الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء بشكلها المجرم والمعاقب عليه ظاهرة جديدة ساهمت أسباب إجتماعية وعمرانية وإقتصادية في ظهورها، إضافة إلى
 - عامل التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصال والإعلام.
- تنتشر عصابات الأحياء في أوساط المدن السكنية الجديدة ذات الطابع الاجتماعي والمخصصة للفئات الهشة والتي تعرف نقص في بعض المرافق العمومية الضرورية مثل مراكز المصالح الأمنية والمساجد.
- زادت في خطورة هذه الظاهرة طبيعة الأسلحة التي تستعملها هذه العصابات مثل الزجاجات الحارقة والألعاب النارية الخطيرة وبنادق صيد الأسماك الكبيرة، و السيوف و الرمح.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم أهم الإقتراحات في هذا الإطار:

في جانب العمران والسكن:

- بالنسبة للسكنات يقترح أن يراعى في بناء المدن الجديدة تفادي بناء الأحياء المفتوحة، حيث يجب التوجه لبناء السكنات والعمارات المغلقة.
- تزويد هذه السكنات المنشأة بكل المرافق الضرورية من مراكز أمنية تتناسب وعدد سكانها، إضافة إلى المرافق الأخرى التربوية والرياضية.
- قيام السلطات الإدارية المحلية بتنصيب لجان أحياء في هذه المناطق السكنية التي تتكون من الأعيان والأئمة وتعمل بالتنسيق مع المصالح الأمنية.
- وضع كاميرات مراقبة في جميع الأحياء السكنية ولكل المداخل والمخارج في هذه الأحياء السكنية، خاصة النقاط المعزولة في هذه الأحياء.
- تعميم أساليب الحراسة والمراقبة على مستوى الأحياء السكنية ذات الطابع الاجتماعي على غرار ماهو معمول به في السكنات الترقوية.

بالنسبة للشواطئ والحظائر:

- وضع مراكز أمنية قارة ودائمة خلال موسم الإصطياف على مستوى كل الشواطئ المسموح فيها بالسباحة على غرار مراكز الحماية المدنية.
- الترخيص من طرف السلطات المختصة للشباب الراغبين في العمل، بعرض خدماتهم على المصطافين من ركن سياراتهم في الحظائر وكراء الشمسيات والكراسي، في إطار منظم بعيدا عن الشاطئ.

بالنسبة للجنة الوطنية واللجان الولائية المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:

- إعادة النظر في كيفيات عملها وتنظيمها، خاصة من حيث الهياكل والأجهزة التي يجب أن تتكون منها وطريقة التواصل والتنسيق بين أعضائها.
- تثمين عملها، من خلال تزويدها بالأليات اللازمة للسهر على وضع الإجراءات الملائمة والمدروسة والمتناسبة مع الواقع.
 - 1. بالنسبة للمصالح الأمنية:
 - تشجيع العمل الجواري للمصالح الأمنية في هذه الأحياء السكنية الكبيرة.

- عدم التسامح مع المخالفات البسيطة والتعامل الفوري والفعال من طرف المصالح المعنية مع كل تبليغ من طرف الضحايا والشهود حول الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع مشاجرات خطيرة.
 - 2. بالنسبة للإجراءات القمعية والإجرائية:
- تشديد العقوبات في حالة إستغلال عصابة الأحياء لحظائر السيارات وفرض السيطرة عليها بإستعمال العنف والتهديد ضد أشخاص.
- فيما يتعلق بالأسلحة البيضاء يقترح تشديد العقوبات المتعلقة بحمل السلاح الأبيض بدون مبرر شرعي بصفة عامة، لأن كل حامل سلاح هو مشروع قاتل.
- تنظيم نشاط تجارة الأسلحة البيضاء وصناعتها وإصلاحها بواسطة تراخيص محددة، تتضمن على الخصوص الأسلحة البيضاء الممكن بيعها أو صناعتها أو إصلاحها.
- المنع المطلق لصناعة أو شراء أو إصلاح الخواص لبعض الأسلحة البيضاء المستحدثة، بطريقة شرعية أو غير شرعية، خاصة السيوف والرماح والسكاكين الكبيرة، ووضع عقوبات شديدة ومضاعفة في حالة حيازة مثل هذه الأسلحة البيضاء الخطيرة.
- وضع عقوبة السجن المؤبد بالنسبة للعصابات التي تقوم بإستهداف مقرات المصالح الأمنية والإعتداء على عناصرها ورفعها إلى عقوبة الإعدام في حالة وقوع وفاة أحد عناصر الشرطة.
- 3 بالنسبة لعصابات الأحياء التي تحترف نشاط المتاجرة وترويج المخدرات:
- تشديد العقوبات المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات واستهلاك المخدرات، لتحقيق الردع ومنع الأشخاص من المتاجرة واستهلاك المخدرات.

التهميش:

- (1)حمزة لعزازقة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجتماعية، مقال منشور بمجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد 06 العدد 2 سنة (2) زيوش السعيد، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماعي الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2-أبو القاسم سعد الله- السنة الدراسية 2015-2016، ص 100.
- (3) حرب على عصابات الأحياء فرض عقوبات مشدة ومختصون يشرحون الظاهرة، مقال منشور بتاريخ00 نوفمبر 2020 على موقع https://www.annasronline.com، تاريخ الإطلاع 15 نوفمبر 2022. (4) المادة 02 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 غشت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية المعدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020. (5) المادة 375منقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الصادر بجريدة القوانين
- (5) المادة 375 منقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الصادر بجريدة القوانين الرئيسية بتاريخ 1937/05/08 وفق أخر تعديل بتاريخ صادر في 2020/09/05 بجريدة القوانين الرئيسية.
- (6)Jaen-pierre Guay.et Gaumont-Casias,J. le phénomène des gangs de rue au Québec : vers le développement d'un cadre de mesure.Québec, pour la direction de la prévention et du soutien du ministère de la sécurité public du Québec.2009.p 16
- (7)www.gie.gpis.com.
- (8)Bilan des missions des groupes locaux de traitement de la délinquance, www.senat.fr et Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes et groupes informels, gouvernement français
- (9)Rapport comparatif sur les modes d'intervention auprès des jeunes à risque d'adhérer à un gang de rue : pratiques de la Belgique, du Canada et de la France, le Centre national de prévention du crime du gouvernement du Canada le Centre national de prévention du crime du gouvernement du Canada, Mars 2011.
- (10) Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes et groupes informels, gouvernement français.

- (11) Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes et groupes informels, gouvernement français
- (12)www.spvm.qc.ca.
- (13) Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public, www.sina.fr.
- (14) Le Plan d'intervention québécois sur les gangs de rue 2011-2014, élaboré par le Comité intersectoriel sur les gangs de rue et coordonné par la Direction de la prévention et de l'organisation policière du ministère de la Sécurité publique.
- (15) Le Plan d'intervention québécois sur les gangs de rue 2011-2014, élaboré par le Comité intersectoriel sur les gangs de rue et coordonné par la Direction de la prévention et de l'organisation policière du ministère de la Sécurité publique.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 129 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 25 مؤرخة في 04 أفريل سنة 2021.
- (17) الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 غشت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.
- (18) الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 غشت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- -Jaen-pierre Guay.et Gaumont-Casias, J. 2009, le phénomène des gangs de rue au Québec : vers le développement d'un cadre de mesure. Québec, canada, pour la direction de la prévention et du soutien du ministère de la sécurité public du Québec.
- -Rapport comparatif sur les modes d'intervention auprès des jeunes à risque d'adhérer à un gang de rue : pratiques de la Belgique, du Canada et de la France,le Centre national de prévention du crime du gouvernement du Canada le Centre

national de prévention du crime du gouvernement du Canada, Mars 2011.

• الأطروحات

- السعيد زيوش، 2016، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2-أبو القاسم سعد الله-الجزائر.

• المقالات·

- حمزة لعزازقة،2021، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجتماعية، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد 06 العدد 2.

• مواقع الانترنيت:

- www.senat.fr, (2022/11/13 الإطلاع بتاريخ) Bilan des missions des groupes locaux de traitement de la délinquance, et Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes et groupes informels, gouvernement français
- www.gie.gpis.com(2022/11/20 الإطلاع بتاريخ 2022/11/20).
- www.sina.fr, Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public.
- •www.spvm.qc.ca,(2022/11/13)
- منشور بتاريخ (الإطلاع بتاريخ 2022/10/30)، https://www.annasronline.com فرض عقوبات مشددة ومختصون يشرحون الظاهرة حرب 02 مقال نوفمبر 2020 بعنوان فرض عقوبات مشددة ومختصون يشرحون الظاهرة حرب الأحياء.

النصوص القانونية:

- 1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2. الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 غشت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

- 3. المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 129 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 25 مؤرخة في 04 أفريل سنة 2021.
- 4. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الصادر بجريدة القوانين الرئيسية بتاريخ 1937/05/08 وفق أخر تعديل بتاريخ صادر في 2020/09/05 بجريدة القوانين الرئيسية.
- 5. Le Plan d'intervention québécois sur les gangs de rue 2011-2014, élaboré par le Comité intersectoriel sur les gangs de rue et coordonné par la Direction de la prévention et de l'organisation policière du ministère de la Sécurité publique.
- 6. Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes et groupes informels, gouvernement français